عمادة التعليم عن بُعد
المستوى الرابع - قسم الأنظمة
الفصل الدراسي الثاني لعام 1438/1437

بوت الأنظمة
@Imamlawbot

ملخص مادة نظام المرافعات

المستوى الرابع

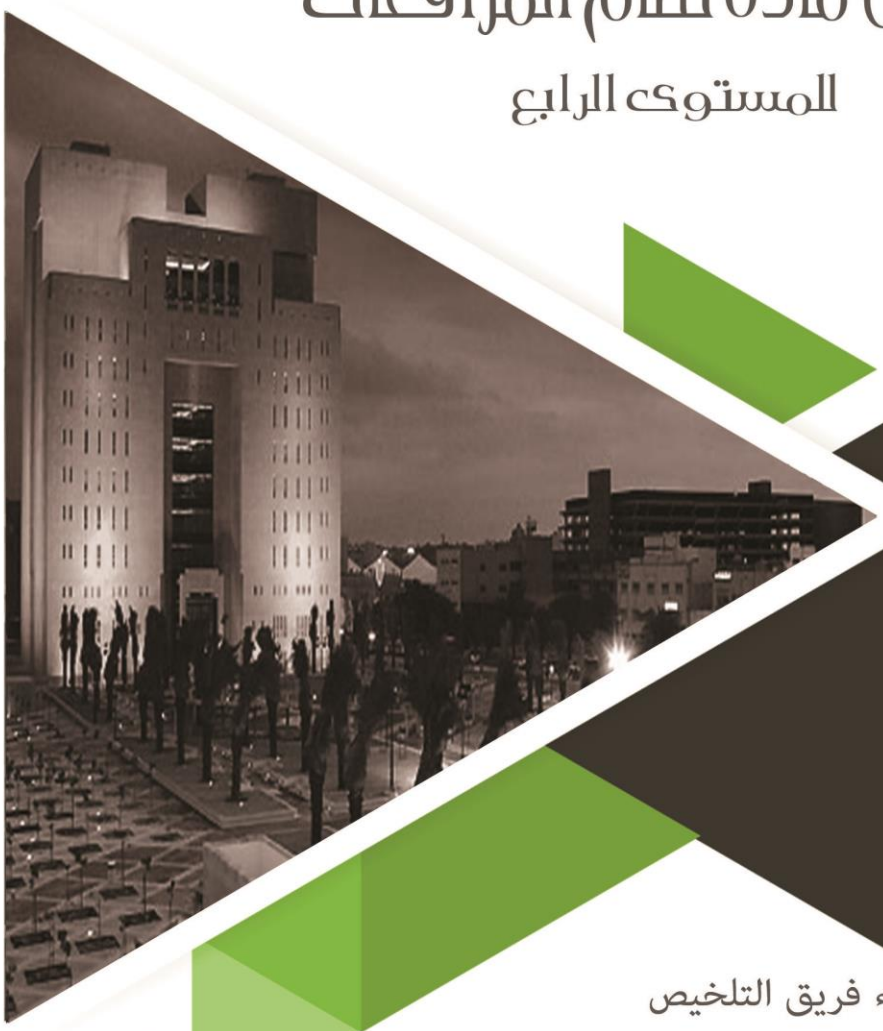

أعضاء فريق التلخيص

أفراح العتيبي	الهام الجميري	أم سعود
عبير	نائف المالكي	دخيل السعدي
عمرو عبدربه	متعب عسيري	إبراهيم الكعبي
أبو داحم		

مراجعة وتدقيق واخراج

أفراح العتيبي

متابعة وإشراف

ادارة المجموعة

- هذا الملخص موقوف لوجه الله كصدقة جارية ولا يحل بيعه
- الملخص جهدٌ بشري يحتمل الصواب والخطأ
- الملخص من تنفيذ طلاب المستوى الرابع ولا علاقة للدكتور به
- هذا الملخص لا يغني أبدا عن المذكرة

نظام المرافعات الشرعية

مفهوم المرافعات

إن القضاء كمنظومة تتكون

من أشخاص: ← تتجسد في القاضي أو القضاة وأعوانهم من الموظفين وأعوانهم من جهة والخصوم من جهة أخرى .

الموضوع: ← هو القضية التي تتكون منها الدعوى وهذه الخصومة هي شكل القضية..

السبب : ← هو أن حقي التقاضي والدفاع مكفولان للجميع بنص الدستور.لذا يسعى الأشخاص للجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم عند الاعتداء .

المرافعة تلعب دورا في هاما في الخصومة أمام القضاء لان أساسها هو مبدأ المساواة بين الخصوم وغايتها ممارسة حقوق الدفاع من اجل تحقيق العدالة بين الخصوم أمام القضاء ...

- **المرافعات في اللغة :** ← جمع مرافعة , والرفع ضد الوضع , يقال : رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء أي قدمه إليه ليحاكمه .
- **المرافعات في الاصطلاح النظامي :** ← عرفت المرافعات في معجم القانون بأنها : الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكمة .
- **كما عرفت بأنها :** ← مجموعة المواد النظامية التي تعنى بتنظيم إجراءات سير الدعوى " غير الجنائية " أمام المحاكم الشرعية من ابتداء القضية حتى انقضاء موضوعها.
- **وأساس المرافعة :** ← هو احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء .
- **غاية المرافعة :** ← هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم وصولاً لتحقيق العدالة بينهم .

النظام القانوني للمرافعة:

- **من له الحق في المرافعة :** ← المدعي والمدعى عليه والمتداخل والمدخل أو من يمثله من المحامين أو من أقربائهم.
- **وسيلة الترافع:** ← المرافعة قد تكون شفوية وقد تكون كتابية.
- **وقت الترافع :** ← يكون بالجلسة أمام المحكمة.
- **مكان الترافع :** ← أمام المحكمة.
- **مقتضيات أو مستلزمات المرافعة:** ← تتجسد في استعمال أدوات المرافعة وممارسة فنها ومراعاة آدابها .
- **محل أو موضوع المرافعة:** ← هو الوقائع: الأحداث والأدلة والمستندات والحجج والبراهين والطلبات . والقانون : نصوص قانونية وأحكام قضائية وأراء الفقه.

طبيعة نظام المرافعات الشرعية:

يعد نظام المرافعات الشرعية أحد الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية , عدا القضايا الجنائية التي ينظم إجراءات سيرها نظام خاص بها يسمى نظام الإجراءات الجزائية..

تشكيل سلطة القضاء العام في المملكة العربية السعودية

الأنظمة التي صدرت ولها ارتباط مباشر بالسلطة القضائية في المملكة ..

- في عام 1421هـ صدر نظام المرافعات الشرعية ,ثم صدر النظام الجديد في عام 1435هـ
- في عام 1422هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية ,ثم صدر النظام الجديد في عام 1435هـ
- في عام 1422هـ صدر نظام المحاماة.
- في عام 1428هـ صدر نظام القضاء المعدل ,ونظام ديوان المظالم المعدل .

المجلس الأعلى للقضاء .

1) **تشكيل المجلس :** ← صدر بمرسوم ملكي , ويتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء **1-** رئيس المحكمة العليا **2-** وكيل وزارة العدل . **3-** رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام

4- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ويسمون بأمر ملكي . **5-** ثلاثة قضاة يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف ويسمون بأمر ملكي .

" وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء في رقم 4-5 أربع سنوات قابلة للتجديد "

- **اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء :**

1- النظر في الشؤون القضاة الوظيفية , من تعين وترقيه . **2-** إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية .

3- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها **4-** الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم .

5- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم ,و رؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

6- إصدار لائحة للتفتيش القضائي. **7-** إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة . **8-** إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات والمعوقات **9-** إصدار قواعد تنظم اختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم . **10-** تنظيم أعمال الملازمين القضائيين . **11-** تحديد الأعمال القضائية . **12-** رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

المحكمة العليا

المحكمة العليا ليست بحسب الأصل و القاعدة محكمة فصل في الخصومة , بل أنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه , فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية ,دون التدخل في تصوير الوقائع أو تقدير الأدلة . تباشر المحكمة العليا عملها بوصفها محكمة موضوع في قضايا الحدود .

- **مقر المحكمة العليا :** ← مقرها الرياض وهي على قمة التنظيم القضائي في المملكة .

1) **تشكيل المحكمة العليا :** ← من رئيس وعدد كافي من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .
2) استحداث النظام القضائي الجديد هيئة عامة في المحكمة العليا .
3) لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه .

4) تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ,فان تساوت الآراء يرجح الذي صوت معه الرئيس وتكون قراراتها نهائيه .

تعين أعضاء المحكمة العليا

- **تعيين رئيس المحكمة :** ← بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي ،، عند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا..
- **تعيين قضاة المحكمة :** ← بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .
- **آلية عمل المحكمة العليا :** ← من خلال دوائر متخصصة (الهيئة التي تجلس لنظر الدعوى) بحسب الحاجة

  - ✓ تؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة ماعدا الدائرة الجزائية خمس قضاة ويكون لك دائرة رئيس.
  - ✓ تسمية رئيس لكل دائرة وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا .
  - ✓ يكون في المحكمة العليا عدد كافي من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم .
  - ✓ تعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وحضور أعضائها .
- **دوائر المحكمة العليا:** ← متعددة ..بحسب الحاجة
- **أهداف المحكمة العليا:** ← 1- مراقبة تطبيق أحكام الشريعة. 2-توجيه المنظم إلى ما قد يشوب الأنظمة القائمة .
- **اختصاص المحكمة العليا:** ← **الحالة الأولى :** مراجعة قضايا الحدود بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة تطبيق نظام , و تعرض المحكمة العليا للموضوع في قضايا الحدود وجوبي لا جوازي .

الحالة الثانية : الرقابة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بشأن

- ✓ مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية و ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .
- ✓ صدور الحكم من محكمة غير مختصة .
- ✓ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه النظام .
- ✓ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم .

الحالة الثالثة : النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية .

الحالة الرابعة : الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها .

محـاكـم الاستئـنـاف

- **فكرة الاستئناف وطبيعته :** ← هو طريق الطعن في أحكام الدرجة الأولى بطرح الدعوى أمام محاكم أعلى (الاستئناف) بغرض مراجعتها, وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أخذ به النظام السعودي كقاعدة أصلية.
- **مقر محاكم الاستئناف:** ← في كل منطقة بالمملكة محكمة استئناف أو أكثر.
- **تشكيل محاكم الاستئناف وعملها:** ← 1- تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة بكل دائرة من رئيس وثلاثة قضاه باستثناء الدائرة الجزائية، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف. 2- يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف. 3- يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة أو من يُنيبه رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.
- **دوائر محاكم الاستئناف:** ← يتم ترتيبها وتشكيلها وتحديد الدعاوى التي تنظرها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

➢ **اختصاص محاكم الاستئناف:** ⟵ 1- النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم. 2- الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام.

محاكم أول درجة

1- يتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها.

2- يتولى نظام المرافعات بيان اختصاص باقي محاكم الدرجة الأولى (العامة والأحوال الشخصية والعمالية والتجارية) والإجراءات المتبعة أمامها.

جدول المـحاكم

المحـاكـم					
المحكمة		المقـر	هيكلهـا	تشكيلها	اختصاصهـا
الاستئناف		في كل منطقة استئناف أو أكثر	تُباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة	كل دائرة منها بها (3 قضاة) ما عدا الجزئية من (5 قضاة)	• النظر بأحكام الدرجة الأولى القابلة للاستئناف. • الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الحالات: - إذا بني الحكم على أوراق ظهر تزويرها. - إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعه في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. - إذا وقع من الخصم غش يؤثر في الحكم. - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. - إذا ناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً. - إذا كان الحكم غيابياً. - إذا صدر الحكم ممن لم يكن ممثلاً تمثيلا صحيحا.
محاكم أول درجة	العامة	منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة	دوائر متخصصة (للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها) و (الدعاوى الناشئة عن حوادث السير والمخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية)	تتألف من قاضي أو 3 قضاة بما يراه المجلس الأعلى للقضاء	
	الجزائية		تؤلف من دوائر متخصصة بقضايا: أ. القصاص والحدود ب. التعزيرية ج. الأحداث	تُشَكَّل من 3 قضاة باستثناء قضايا يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد	
	الشخصية		تؤلف من دائرة أو أكثر	تتكون من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز أن يكون بينها دوائر متخصصة	
	العمالية		تؤلف من دائرة أو أكثر	تتكون من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء	
	التجارية		تؤلف من دوائر متخصصة	تتكون من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء	

القُـضـاة

حياد القاضي

- **حياد القاضي:** ← يقصد به أخذ القاضي موقف سلبي من عملية إثبات الخصوم وما يقدمونه منأدلة بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها وتقدير قيمتها وفقاً للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته وحتى انه لا يساهم بأي شكل من الأشكال في جمع الأدلة.

- **ضمانات حياد القاضي:** ← تنحية القاضي عن نظر قضية يكون فيه محايد، ونظم المشرع حالات عدم صلاحية القاضي وحالات رد القاضي عن نظر الدعوى كالتالي:

عدم الصلاحية المطلقة: ← يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

1) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
2) إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى.
3) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو له قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
4) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى.
5) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

- **آثار توافر حاله من حالات عدم صلاحية القاضي :** ← وجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه ولا يستمر في نظر الدعوى ولو وافق الخصوم أن ينظرها. وإن أستمر في نظر الدعوى أدى ذلك الى بطلان الحكم الصادر منه، ولا يزول البطلان بنزول من شرع لمصلحته ولا يسقط الحق في التمسك ببطلان الحكم بأي إجراء يفيد اعتباره صحيحاً.

- **رد القـــاضي:** ← يجوز لأحد الأسباب الآتية:

1) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
2) إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، مالم تكن الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
3) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومه قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ولم تكن الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
4) إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي أو اعتاد القاضي مؤاكلته أو مساكنته أو تلقى منه هديه قبل أو بعد رفع الدعوى.
5) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

- **من يجوز رده من القضاة :** ←

1) للخصوم رد أي قاضٍ في أي من محاكم القضاء العادي، مهما كانت درجته
2) يجوز الرد في حق قاض منتدب.
3) يجوز رد أكثر من قاضي، ويجوز رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بشرط بقاء عدد يكفي للحكم في الدعوى الأصلية.
4) يقدم طلب الرد بتقرير يودع إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد يشمل أسبابه ويرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

- **أثر تقديم طلب الرد:** ← يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية ولا يجوز للقاضي نظرها وإلا كان حكمه باطلاً،ويجوز ندب قاضي آخر لنظر الدعوى.

- **المحكمة المختصة بطلب الرد:** ←

1) طلب رد قضاة المحاكم الابتدائية يختص به رئيس المحكمة،بعد إطلاع القاضي على طلب الرد خلال 4 أيام التالية لاطلاعه وإذا ثبت صحة أسباب الرد يصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه
2) إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة.
3) رد رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا تفصل المحكمة العليا.

الـدعـــوى

تعريف الدعوى وعناصرها ومحلها

- **الدعوى القضائية :** ← حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ليقول كلمته فيما إذا كان الادعاء مؤسساً أو غير مؤسس على القانون.
- **عند فقهاء الشريعة :** ← طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة.
- **في قانون المرافعات :** ← محل العمل القضائي يؤكد في نهايته الحق أو ينفيه. من يستخدم الدعوى قد يكون صاحب حق أو لا يكون ومع ذلك يعترف بها قانون المرافعات ويلتزم القضاء بالفصل فيها.
- **فالدعوى هي:** ← سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام.

- **أهم سمات وخصائص التي تتميز بها الدعوى :** ←

1) أنها حق فهي مجرد رخصه لصاحبها وليست واجب له تركها ولا يجبر على مباشرتها وله الحق في النزول عن خصومته إذا لم تتعلق بها حق المدعى عليه.
2) وسيلة نظامية لحماية الحق، يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية.
3) هي سلطة خولها النظام للأشخاص للذود عن حقوقهم حرمهم اقتضائها بأنفسهم عوضاً عن الانتقام الفردي.
4) هي كوسيلة لحماية الحق لا يجوز النزول عنها مقدماً، ولا يعتد به لمخالفته النظام العام إلا بعد نشوء ا لخصومة فيجوز.
5) بعضها تنقضي بالتقادم (بمضي المدة المحددة بموجب النظام)لابد مباشرتها خلال فترة زمنية معينه، فإن رفعها صاحبها بعد انقضاء هذه الفترة جاز للخصم دفعها بعدم القبول لرفعها بعد فوات الأوان.

عناصر الدعوى القضائية:

أشخاص الدعوى

هم أطرافها

أي الشخص الذي ينسب له ويوجه إليه الادعاء، بمعنى آخر المدعي والمدعى عليه.

ولا يشترط في أشخاص الدعوى أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين، فقد يكونوا من الأشخاص الاعتباريين

(كشركة أو وزارة أو مصلحه)

ولا يشترط في أشخاص الدعوى أن يكونوا كاملي الأهلية فقد يكون القاصر والمحجور عليه مدعٍ أو مدعى عليه؛ لأنه لا يباشر الدعوى بنفسه بواسطة من يمثله.

محل الدعوى

وهي ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه أيما يطلبه المدعي في دعواه وهو تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي أو إلزام الخصم بأداء معين.

- يتكون محل الدعوى من ثلاثة عناصـــر أساسية هي:

1- الحكم المطلوب إصداره من القضاء، مجرد تأكيد وجود أو نفي حق أو إحداث تغيير في الحق النظامي أو إلزام بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري؟

2- الحق الذي يرد عليه الحكم (ملكية، ارتفاق، حق شخصي)؟

3- الشيء محل الحق (عقار أو منقول)؟

سبب الدعوى

مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف النظامي لهذه الوقائع أو هو عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعي.

- **أهمية تحديد عناصر الدعوى :**

1- يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولا يقضي بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ما طلب.

2- لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها وعناصر الدعوى هي وسيلة التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين.

3- لا يجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى وهنا حالتين:

أ- إذا رفعت الدعوى أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى فللمدعي عليه أن يدفع بضمها.

ب- إذا رفعت الدعوى أمام محكمة أخرى فللمدعي عليه أن يدفع بالإحـالة أمام هذه المحكمة.

4- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى، فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى وتتحدد بموضو على الدعوى (محلاً و سبباً) الذي فصل فيها القاضي.

- **شروط قبول الدعوى:** ⟵
  - الدعوى وسيله نظامية يتوجه بها الشخص الى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حماية.
  - التقاضي حق من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية يكفله النظام لكل شخص لا ينقضي بعدم الاستعمال ولا يجوز التنازل عنه.
- **الشروط اللازمة في أطراف الدعوى:** ⟵ يقصد بأطراف الدعوى الشخص الذي ترفع منه والشخص الذي توجه إليه،(المدعي والمدعى عليه)....

الشرط الأول : أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة : ⟵ يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني المطالب به.، ويكون المدعى عليه هو من ينسب إليه الاعتداء، وهذا يعني اشتراط الصفة في المدعى والمدعى عليه، فلا ترفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم. بالنسبة إلى صفة المدعى عليه، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد إن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية. **[[فشرط الصفة إذن من أهم شروط رفع الدعوى]]**

الشرط الثاني: أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها: ⟵ يقال عادة تعبيراً عن هذا المعنى لا دعوى بغير مصلحة، وان المصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، ((والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم.. **[[[يشترط فيها تحقق ضوابط ثلاثة]]]**

الضابط الأول: ⟵ أن تكون مصلحة نظامية، أي تستند إلى حق بعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق،، إذا كانت المصلحة غير نظامية فلا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى .

الضابط الثاني: ⟵ أن تكون مصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى، بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء.

الضابط الثالث: ⟵ أن تكون مصلحة شخصية مباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

- **حكم المصلحة المحتملة:** ⟵ إذا كانت المصلحة محتملة، فالأصل أن الدعوى لا تقبل . تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. كالدعوى التي ترفع بقصد إثبات وقائع معينة يستند إليها لإثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل .

المصلحة المحتملة تكفي لقبول نوعين من الدعاوى على النحو التالي:

- **الدعاوى الوقائية:** ⟵ هي الدعاوى التي، يكون الغرض منها دفع ضرر محدق [[مثال دعوى قطع النزاع]]
- **دعاوى الأدلة :** ⟵ هي الدعاوى التي، يقصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [[مثال دعوى إثبات الحالة ودعوى سماع الشهود]]

➢ **الشروط اللازمة في الحق المدعى به :**

الشرط الأول : **أن يكون الحق المدعى به ثابتاً ومستحق الأداء:** لا يجوز التمسك بحق غير موجود أصلاً , لا يمنع المدعي من اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على هذا الحق إلى أن يصير ثابتًا ومستحق الأداء.

الشرط الثاني : **أن يكون الحق المدعى به مشروعاً:** بمعنى أن يكون الحق المطالب به غير مخالف لقواعد السرعة الإسلامية والأنظمة النافذة في المملكة.

الشرط الثالث: **ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به:** إذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل الحق ذاته تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم بعناصر **الدعوى الثلاثة وهي : [الموضوع والسبب والأطراف]** لا يمكن أن تقام الدعوى بذات هذه العناصر إلا وفقاً لطرق الطعن النظامية.

الشرط الرابع: **ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به:** بمقتضى هذا الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق مسها وبالتالي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها. فمن الجائز أن ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديد حقوق أطرافه.

يحدد أهلية الشخص للتقاضي نظام أحوال الشخصية، فإذا كان صاحب الحق في رفع الدعوى لا تتوافر فيه هذه الأهلية وجب أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه

دعوى الحيازة

➢ **تعريف الحيازة:** هي سيطرة فعلية لشخص على مال معين، سواء كان هذا الشخص صاحب حق على هذا المال ام لا فالحيازة تعبر عن وضع ظاهر قرر النظام إفراد حماية خاصة له .

➢ **الحماية القانونية للحيازة:** قد نظم القانون ثلاثة أنواع من دعاوى الحيازة تتدرج في حمايتها للحيازة بتدرج الاعتداء عليه، فدعوى وقف الأعمال الجديدة تواجه الشروع في الاعتداء على الحيازة،.. هذه الدعاوى ترفع على الحيازة ولو كان هو صاحب الحق محل الحيازة المعتدى عليها .

➢ **علة حماية الحيازة :** **يرجع إلى اعتبارين**

الاعتبار الأول: أن حماية الحيازة تهدف إلى حماية المالك الحقيقي إذ أن الحائز غالباً ما يكون صاحب الحق ..،حماية الحيازة تعد في الغالب حماية الحق في نفس الوقت، لأنها قد تكون الوسيلة الوحيدة لانتفاع صاحب الحق به، وحرمانه منها

الاعتبار الثاني: أن حماية الحيازة حماية للأمن والنظام العام.. فإذا كان الحائز مغتصبا فإن صاحب الحق يرفعها على الحائز .

➢ **دعاوى الحيازة:** نظم المشرع ثلاث دعاوى لحماية الحيازة وهي دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة .

أولاً : دعوى منع العرض : تعتبر منع التعرض أهم دعاوى الحيازة ويصفها الفقهاء بأنها الدعوى العادية بمعنى انه يجوز رفعها في كل صور التعرض الحيازة اما الدعاوى الأخرى فلا ترفع الا في صورة خاصة من التعرض الحيازة.

➢ **تعريف دعوى منع التعرض :** منع التعرض هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته وترمى هذه الدعوى إلى منع الاعتداء الذي وقع فعلاً على الحيازة .

➢ **أمثلة للتعرض القانوني:**

1. أن يشرع الحائز في إقامة بناء على أرضه فينذره أخر بعدم البناء فهذا الإنذار يتضمن ادعاء على العين بحق ارتفاق عدم البناء .
2. إرسال إنذار من شخص إلى المستأجر لعقار غيره بوجوب دفع الأجرة لمرسل الإنذار .

➢ **شروط منع التعرض :** ← يشترط لقبول هذه الدعوى الشروط العامة لقبول الدعاوى (الصفة والمصلحة) وتكون دعوى مستعجلة

ثانياً : دعوى وقف الأعمال الجديدة : ← هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار ضد من يقوم بعمل معين لو اكتمل لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته وذلك يقصد منعه من إتمام هذا العمل. فهذه الدعوى لا تهدف إلى منع تعرض حاصل فعلاً، وإنما تهدف إلى الحيلولة دون حصوله فهي إذن دعوى وقائية .

ثالثًا : دعوى استرداد الحيازة : ← (هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التي سلبت منه، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بردها إليه.) فهذه الدعوى تحمى الحائز من الأفعال التي يترتب عليها الحرمان الكامل من الانتفاع بحيازته وهو سلبها او اغتصابها بالقوة بحيث لا يمكن للحائز أن ينتفع بها على أي وجه .

➢ **شروط دعوى استرداد الحيازة:** ← وهي نفس شروط الواردة في دعوى منع التعرض .

الاختصاص القضائي

➢ **أولاً : الاختصاص المكاني:** ← هذا النوع من الاختصاص معروف ومشهور منذ نشأة القضاء وهو أن يخصص الوالي لمكان معين قاض معين .

وبالتالي يقصد بالاختصاص المحلي: سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي .

اختار المنظم السعودي موطن المدعى عليه محلا لإقامة الدعوى وهو الأصل , كما أورد المنظم السعودي **جملة من الاستثناءات في المادة التاسعة والثلاثين نص على يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام مايأتي:**

1. يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.
2. للمرأة في المسائل الزوجية و الحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها الخيار في إقامة دعواها في بلده أو بلد المدعي عليه .
3. يكون المدعي عليه في الدعاوي الناشئة عن حدوث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعي عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعي عليه .

➢ **ثانياً : الاختصاص النوعي :** ← هو توزيع الدعاوى على المحاكم حسب نوعها .

تنقسم المحاكم الشرعية في المملكة إلى :

✓ **الاختصاص النوعي للمحاكم العامة :** ← وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر كافة المنازعات (إلا ما استثنى بنص و يدخل من ضمن اختصاصاتها)

1) الدعاوى المتعلقة بالعقار .
2) إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.
3) الدعاوى الناشئة عن حوادث السير والمخالفات المنصوص عليها .
4) البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية مختصة.
5) المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوي والقضايا والإثباتات الإنهائية.

✓ **الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة:**

➢ **المحاكم الجزائية:**

مقرها: ← منتشرة في مختلف محافظات ومناطق المملكة.

هيكلها: ← تتألف من عدة دوائر :

1) دوائر قضايا القصاص والحدود .
2) دوائر القضايا التعزيرية. 3) دوائر قضايا الأحداث .

تشكيلها: ← تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاث قضاة ، أما القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاة فينظر لها قاضٍ فرد .

اختصاصها: ←

1) جميع القضايا الجزائية.
2) جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعاوي الجزائية المرفوعة أمامها .
3) إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

➢ **محاكم الأحوال الشخصية:** ← تختص وفقا للمادة33:جميع مسائل الأحوال الشخصية(زواج – طلاق – خلع - حضانة - إثبات الوقف - وصية - ارث - إقامة الأولياء والنظر - إثبات توكيل الأخرس – تزويج من لا ولي له) .

➢ **المحاكم العمالية:** ← تختص بالنظر في:

1) المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور.
2) المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل والجزاءات التأديبية على العامل.
3) المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
4) المنازعات والناشئة عن تطبيق نظام العمل.
5) شكاوي أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم.
6) الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل .
7) المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل .

➢ **المحاكم التجارية:** ←

1) جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية.
2) الدعاوي التي تقام على التاجر .
3) جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية.
4) دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعها عنهم.
5) المنازعات التجارية الأخرى.

الخصـومـة

➢ **الخصومة القانونية:** ← هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ترمي إلى الحصول على حكم في الموضوع سواء انتهت بصدور حكم او دون صدور حكم فيه .

افتتاح الخصومة

تبدأ الخصومة برفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان صحيفتها للمدعى عليه .

رفع الدعوى:

← لا يجوز للفرد أن يقاضي نفسه بنفسه حتى لا يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت . ولضمان حسن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة فأصدرت المملكة نظاماً إجرائياً يعترف للأشخاص بالدعوى فحسب كوسيلة للدفاع عن مصلحتهم وأداة الحصول على الحماية القضائية لهذه المصلحة . فالقضاء لا يعالج الحق أو المركز النظامي ليؤكده أو ينفيه إلا إذا عُرض عليه في صورة دعوى قضائية.

➢ **صحيفة الدعوى:** ← هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية.

يقوم بها : ← المدعي أو من يمثله

وتسمى : ← صحيفة الدعوى أو عريضة الدعوى.

➢ **بيانات صحيفة الدعوى:** ← يتطلب النظام بيانات عديدة في صحيفة الدعوى ترجع إلى أنها تؤدي ثلاث وظائف:

أولا : صحيفة دعوى

ثانيا: ورقة تكليف بالحضور تتضمن دعوة المدعي عليه إلى الحضور إلى الجلسة . **ثالثا:** ورقة إعلان من أوراق المحضرين.

➢ **أولاً: بيانات الدعوى:**

1) **الاسم الكامل للمدعي:** ← رقم هويته ، مكان إقامته ، وظيفته ، مكان عمله .

الغرض من بيان المدعي: ← تعريف المدعي عليه شخصية المدعي ومن يمثله إن وجد .

الغرض من بيان مكان إقامته ومكان عمله: ← تمكين المدعي عليه من الرد على إدعاءات المدعي .

2) **الاسم الكامل للمدعى عليه:** ← ما يتوفر من معلومات عن مهنته أو وظيفته أو مكان إقامته أو مكان عمله .

الغرض من بيان المدعى عليه: ← التعريف بشخصيته .

الغرض من بيان مكان إقامته: ← تمكين الحضور أو المدعي من القيام بإعلان صحيفة الدعوى .

3) **تاريخ تقديم الصحيفة:** ← تاريخ إيداعها إدارة المحكمة وقيدها ، يحرر هذا البيان عند الإيداع.

4) **مكان إقامة مختار للمدعي:** ← في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة في البلد الذي فيه مقر المحكمة حتى لا يتكبد مشقة إعلانه في موطن أخر.

5) **موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده :** ← (بالنسبة للمحكمة / يكتفي بذكر الاسم والمقر) توقيع المدعي أو من يمثله على صحيفة الدعوى .

➢ **ثانياً: بيانات التكليف بالحضور:** ← تتضمن صحيفة المدعي عليه للحضور لجلسة معينة لنظر الدعوى .ويقتضي توفر بيانين..

1) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

2) تاريخ الجلسة .

➢ **ثالثاً: بيانات الإعلانات:**

1) **بيان تاريخ الإعلان:** ← يحرر المحضر هذا البيان عند تسليم صورة الإعلان والغرض من البيان التحقق من صحة الإعلان .

2) **بيان المحضر:** ← تشمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها والغرض منها التحقق أن من قام بالإعلان له سلطة القيام به.

3) **بيان المستلم:** ← يتطلب النظام بذكر اسم و صفة من سلمت إليه الإعلان .والغرض منه التحقق من أن الصورة قد سلمت لشخص يجوز تسليم صورة الإعلان له ، كما يوجب النظام توقيع المستلم على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه والغرض إثبات واقعة تسليم صورة الإعلان.

إذا كانت البيانات المطلوبة يترتب عليها أن تفقد الدعوى شرطاً من شروط صحتها فيجب على المحكمة ردها دون أن تسأل المدعى عليه عنها .

➢ **إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة :** ← يلزم لإجراء المطالبة القضائية ..

1) أن تودع أصل صحيفة الدعوى وصورها إدارة المحكمة .

2) أن يرفق المدعي بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه .

3) يوجب المنظم على إدارة المحكمة (الكاتب) أن تقيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت في حضور المدعي تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

4) وجوب قيد الدعوى في تاريخ تقديمها ميعادًا تنظيمياً لا يترتب على فواته سقوط مكنة القيد أو بطلانه إذا تم في يوم تالي . ولكن تعتبر الدعوى قد رفعت وتترتب آثار المطالبة من تاريخ تقديمها.

5)

➢ **آثار إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة :**

أولاً : آثار إجرائية: ← يترتب على إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة بدء الخصومة, و تعني تتابع إجراءات الخصومة .

يرتب النظام آثار بغرض تثبيت اختصاص المحكمة وموضوع الخصومة ،، **ومن أهم الآثار :**

1) تحريك سلطة القاضي وإلزامه بنظر المطالبة القضائية وإصدار حكم فيها .
2) يكتسب كل من المدعي والمدعى عليه المركز النظامي للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات .
3) تثبيت المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقا لحالتها ووقت المطالبة .
4) تحديد نطاق الخصومة محلا وسببا و أشخاصا.

ثانياً : الآثار الموضوعية: يؤدي إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة دوراً تحفيظاً بالنسبة للحق المدعي به وأساس هذا الدور عدم الإضرار بصاحب الحق حال تأخير الفصل في دعواه بسب الوقت الذي تستغرقه الخصومة.

ويترتب آثار لمجرد إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة تحقق هذا الغرض ،، **أهم الآثار:**

1) ينقطع التقادم الذي يسري لمصلحة المدعي عليه بمجرد إيداع الصحيفة لإدارة المحكمة ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة .
2) يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى ولو كان حسن النية.
3) يصبح الحق المدعي متنازعاً من وقت إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة .

إعلان صحيفة الدعوى

➢ **أولا: إجراءات صحيفة الدعوى:**

✓ توجب المادة الثانية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية على إدارة المحكمة (الكاتب) إن تسلم أصل الصحيفة وصورها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو المدعي بحسب الأحول لتبليغها ورد النص.

✓ يقوم المحضر بإعلان صحيفة الدعوى طبقاً لقواعد الإعلان القضائي فينتقل لتسليم صورة الصحيفة إلى المدعي عليه أو من يمثله لشخصه أو في مكان إقامته أو عملة إن وجد أو إلى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من أهله وأقاربه.

✓ إذا كان المدعي عليه من الأجهزة الحكومية قام بتسليمها إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

✓ إذا كان المدعي عليه شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً قام بتسليمها إلى مديريها أو من يقوم مقامهم.

✓ إذا كان المدعي عليه من الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة قام بتسليمها إلى مدير الفرع.

✓ إذا كان المدعى عليه من رجال القوات العسكرية ومن في حكمهم قام بتسليمها إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

✓ إذا كان المدعى عليه من البحارة وعمال السفن قام بتسليمها إلى الربان.

✓ إذا كان المدعى عليه من المحجور عليهم قام بتسليمها إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

✓ إذا كان المدعى عليه من المسجونين والموقوفين قام بتسليمها إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

✓ إذا كان المدعي عليه ليس له مكان أقام معروف أو مكان قامة مختار في المملكة قام بتسليمها إلى وزارة الخارجية بالطرق الإدارية المتبعة.

✓ إذا كان المدعي عليه خارج المملكة فترسل صورة التبليغ الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية

✓ إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

➢ **ثانياً: أثار إعلان صحيفة الدعوى:** الغرض من الإعلان هو تمكين المدعي عليه او من يمثله من العلم بالدعوى المرفوعة عليه وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظرها للدفاع عن نفسه. يعد تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي كرسه نظام المرافعات الشرعية ولذا **يرتب على النظام الآثار التالية:**

✓ يؤدي الإعلان إلى انعقاد الخصومة كإجراء مكمل لقيد صحيفة الدعوى بإدارة المحكمة.فإذا كانت الخصومة كمنهج إجرائي تنشأ بإيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة فان الإعلان هو إجراء رفعها في مواجهة المدعي عليه.

✓ يترتب على الإعلان سير الخصومة في مواجهة المدعى عليه لتحقيق الدعوى والفصل فيها.

✓ تمكين المدعى عليه أو من يمثله من مباشرة خصمه بما يمثله من حقوق وواجبات وأهمها حق الدفاع .

➢ **أولا: المواعيد التنظيمية:**

المواعيد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى

1) **ميعاد تسليم اصل الصحيفة وصورها للمحضر او المدعى:** (يوجب النظام على كاتب المحكمة أن يقوم بتسليمها في اليوم التالي على الأكثر إلى المحضر أو المدعي متى طلب ذلك ليتولى إعلان المدعي عليه) .
2) **ميعاد تمام الإعلان:** (لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية, إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي) .
3) **ميعاد إعلان الصحيفة:** (النظام يوجب أن يقوم المحضر أو المدعي بحسب الأحوال بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه) إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد, فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك مراعاة موعد الحضور .

(لا يترتب على عدم مراعاة ميعاد إعلان تسليم صحيفة الدعوى بطلانها وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد)

➢ **ثانياً: ميعاد الحضور:**
1) أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى .
2) أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ التبليغ .
3) يجوز أمام حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة **إذا توافرت الشروط:**
أ- أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد ب- أن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد .
ج- أن يكون نقص الموعد بإذن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى .
4) موعد الحضور أمام المحكمة الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التبليغ .

نطاق الخصومة

أولاً :التدخل والاختصام

➢ **التدخل الهجومي :** قد يطلب المتدخل له بميزة خاصة به أي بحق أو مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين أو احدهم .
مثاله: أن يتدخل شخص في دعوى ملكية بين آخرين مطالباً الحكم له بالملكية لنفسه في مواجهتهم أو مطالباً الحكم به بالحق ارتفاق المرور على هذه الأرض.
.
➢ **التدخل الانضمامي:** وهو من يتدخل لمساعدة احد الخصوم في الدفاع عن حقه أو مركزه القانوني , فهو لا يطالب بشي لنفسه ولذلك يسميه البعض بالتدخل الدفاعي .
مثاله: تدخل الدائن في الدعوى المرفوعة من مدينه أو عليه لمساعدته في الدفاع عن حقوقه وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوع على المشتري لمساعدة المشتري في الدفاع عن ملكية العين .

اختصام الغير

➢ **المقصود بالاختصام:** هو إجبار شخص من الغير على ان يصبح طرفاً في خصومة قائمة وذلك بناء على طلب الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.
➢ **أنواع الاختصام:**
1) **اختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم :** تنص المادة التاسعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية " للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوة من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور"
2) **اختصام الغير بأمر المحكمة:** يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باختصام الغير لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة .

3) **الاختصام لإظهار الحقيقة :** ← ويكون ذلك بإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده , واختصام الغير لهذا الغرض جائز سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف لأنه يتضمن توجيه طلبات للخصوم .

4) **اختصام الغير لمصلحة العدالة:** ← يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها اختصام الغير لمصلحة العدالة وهنا يتم إدخال الغير في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى .

- **فيجوز للمحكمة أن تأمر باختصام الغير في الحالات الآتية وهي حالات على سبيل المثال لا الحصر :**

1) أن تختصم من كان طرفا في الدعوى في مرحلة سابقة, وصورة هذه الحالة أن يرفع الشخص دعواه على عدة أشخاص ثم تنقضي الخصومة بالنسبة لأحد هؤلاء قبل الفصل في موضوعها لأي سبب من أسباب الانقضاء .

2) تستطيع المحكمة أن تأمر باختصام من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة, كالدائن الذي رفع دعواه على احد المدينين المتضامنين , فيجوز للمحكمة أن تأمره باختصام باقي المدينين ليكون الحكم حجه عليهم جميعاً.

3) يجوز للمحكمة أن تأمر باختصام الغير إذا رأت انه سيضار من قيام الدعوى من الحكم فيها وكان لدى المحكمة دلائل على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم , ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المدين للمطالبة بحقوقه فيجوز لها أن تأمر باختصام الدائن أو العكس بان كان رافع الدعوى هو الدائن فيجوز لها أن تختصم المدين .

ثانياً : الطلبات العارضة:

← قد تبدى الطلبات العارضة من المدعي الأصلي في الخصومة وتسمى الطلبات الاضافيه, كما قد تبدى الطلبات العارضة من جانب المدعي عليه الأصلي في نفس الخصومة وتسمى بالطلبات المقابلة .

➢ **أنواع الطلبات العارضة :**

1) **الطلبات العارضة من المدعي (الطلبات الإضافية)** ← **المقصود بطلبات المدعي الإضافية:** الطلبات التي يبديها المدعي أثناء سير الخصومة قاصدا بها تعديل نطاق الخصومة بإضافة طلبات أخرى إلى الطلب الأصلي أو تعديل الطلب الأصلي نفسه أو تغييره . **وتنقسم الطلبات الإضافية إلى:**

- **تصحيح موضوع الطلب الأصلي أو تعديل موضوعة**: (ويكون تصحيح الطلب الأصلي من حيث مقداره فقط) .
- **تغير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه :** (الفرض هنا أن المدعي يقوم بتغير سبب الطلب الأصلي دون أن يغير موضوع هذا الطلب , كأن يطالب المدعي بملكية عن معينة على أساس عقد بيع ثم يغير السبب ولا يجوز للمدعي أن يقوم في نفس الوقت بتغير موضوع الطلب الأصلي) .
- **الطلبات المكملة للطلب الأصلي أو المترتبة عليه او المتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة**: يبقى الطلب الأصلي بموضوعة وسببه دون تغيير أو تعديل ويضيف المدعي إليه طلبا أخرا وقد يكون طلبا مكملا للطلب الأصلي مثله : طلب إزالة البناء إذا كان الطلب الأصلي هو طلب تسليم العين كذلك إذا طلب التعويض عن غصب العين فيجوز له تقديم طلب مكمل برد العين .
- **طلب اتخاذ إجراء وقتي او تحفظي:** والطلب الوقتي أو التحفظي يعتبر مختلفاً في موضوع وسببه عن موضوع الطلب الأصلي وما يبرر قبوله في هذه الحالة هو ارتباطه بالطلب الأصلي **مثال :** طلب تعين حارس على العين المتنازع عليها بمناسبة طلب تقرير ملكيته لهذه العين أو طلب تقرير نفقة وقتيه بمناسبة دعوى نفقة .
- **ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي:** يجوز للمدعي بعد استئذان المحكمة تقديم أي طلب عارض غير الطلبات المذكورة سابقاً وللمحكمة سلطة تقديرية في منحه الإذن أو رفضه.

2) **الطلبات العارضة من المدعى عليه(الطلبات المقابلة) :** ← يطلق عليها الطلبات المقابلة التي نص المنظم عليها في المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات وتشمل

1) **المقاصة القضائية :** ← صورتها أن يكون المدعي طلب الوفاء بدين له في ذمة المدعي عليه ويكون المدعي عليه دين في ذمة المدعي ويريد أن يحكم له بهذا الدين حتى يتمكن بعد ذلك من إجراء المقاصة وأجازها النظام كطلب عارض في الدعوى بهدف توفير الوقت والمصاريف ، وهي تتضمن طلبين الأول يطلب المدعي عليه الحكم له بدينه والثاني أن يطلب إجراء المقاصة ،وتأتي في صورة طلب عارض وليس في صورة دفع ، ويقديمها بصحيفة تعلن للمدعي أو شفاهة في الجلسة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المقاصة

بعذر تأخير فصل الدعوى أو عدم وجود ارتباط بين الدينين ، وترفض المحكم طلب المقاصة إذا ظهر أن الدين غير موجود أو معلق على شرط واقف .

شروط المقاصة : ← كما هو في المادة 84 من اللائحة التنفيذية : **أ-** أن يكون هناك دين في ذمة كل منهما. **ب-** الدين متماثلين جنسا وصفة. **ج-** الدين متساويان حلولا وتأجيلا .

2) **طلب تعويض المدعى عليه عما لحقة من ضرر من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها:** ← تكون عندما يتبين بان المدعي قصد الإساءة إلى خصمه وإلحاق الضرر به فيجوز للمدعي عليه طلب تعويض عما أصابه بصفة أصلية أمام المحكمة، وأجاز المنظم رفع دعوى التعويض بطلب عارض أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ،وليس للمحكمة أي سلطة تقديرية وتقدر بقيمة الطلب الاصلى مهما كان قيمة التعويض .

3) **أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أوبعضها أن يحكم له بها مقيَّدة بقيد لمصلحة المدعى عليه وتمكن المدعى عليه فى نفس الوقت من الحصول على ميزة خاصة به .**

4) **أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .**

5) **ما تأذنُ المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية يجوز للمدعى عليه تقديم أي طلب غير ما ذكر بعد استئذان المحكمة .**

- **النظام القانوني للطلبات العارضة :** ← هي إجراءات وشروط وكيفية وتبعية الطلبات العارضة.

1) **إجراءات تقديم الطلبات العارضة : لها طريقين** ← **أ-** يتقدم بصحيفة لقلم الكتاب وتعلن للخصم مع التقيد بمواعيد الحضور، وترفض المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يتبع الإجراءات التي رسمها المشرع . **ب-** تكون أثناء الجلسة وتثبت في محضرها بشرط أن يكون الخصم حاضرا وإذا تغيب يجب على المحكمة تأجيل الدعوى لإعلانه بالطلب العارض .

2) **شروط قبول الطلبات العارضة:** ← **الشرط الأول: يجب أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي :** هذه العلاقة تكون بنص شرعي كما سبق بيانه كطلب المقاصة والتعويض عن رفع الدعوى الكيدية أما غير ذلك تخضع لتقدير المحكمة كما هو في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من المادة الثالثة والثمانون الفقرة ٢ نصها (إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه) **الشرط الثاني: يكون قبل قفل باب المرافعة:** يكون الطلب أمام محكمة أول درجة وقبل قفل باب المرافعة فإذا قفلت باب المرافعة يصبح الطلب غير مقبول ولكن يجوز للخصوم طلب فتح باب المرافعة من جديد إذا وجد ما يبرر ذلك وللمحكمة سلطة تقديرية لقبول هذا الطلب وقد قررت المادة الثانية والثمانون من اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى (لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة) . **الشرط الثالث: يكون قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي:** إذا حكمت المحكمة في موضوع الطلب الأصلي أو حكمت ببطلان أو سقوط الحكومة لم يعد من الجائز قبول الطلب العارض لان الحكمة من الطلب العارض لم يعد قائماً .

3) **كيفية الفصل في الطلبات العارضة :** ← تفصل المحكمة في الطلب العارض مع الطلب الأصلي إذا ممكنا ، إذا كان الطلب العرض يحتاج إلى تحقيق فانه يحكم في الطلب الأصلي وتؤجل الطلب العارض لحين استكمال تحقيقه، أما إذا رأت المحكمة عدم إمكانية الفصل في الطلب الأصلي بدون الطلب العرض فيتم تأجيله إلى التحقق من الطلب العرض هذا ما أكدته المادة الخامسة والثمانون من نظام المرافعات(تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه)

سير الخصومة

حضور الخصوم وغيابهم/حضور الخصوم

- **مفهوم الحضور :** ← قاعدة مستقرة أن الخصومة حضورية وهي دائمة في حق المدعي أما المدعي عليه إذا كان علماً (بها إذا حضر أي جلسة من جلساتها أو أعلن لشخصه أو قدم مذكرة بدفاعه) ويصح أن يعتبر المدعي عليه جاهلاً في غير الحالات الثلاثة فيجب تأجيل الدعوى .
- **الحضور بوكيل:** ← المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على :في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام) الأصل حضور الخصم بنفسه ويجوز حضور وكيل عنه.

أ- **المقصود بالوكالة في الخصومة :** يقصد به (المحامي) ويمثله في الحضور والإجراءات بدلا عنه ويكون بموجب عقد وهي وكالة اتفاقية وليست قانونية أو قضائية .

ب- **اثبات الوكالة بالخصومة :** تكون بسند رسمي أو بسند مصدق على التوقيع فيه ،ويودع الوكيل صورة من وثيقة الوكالة لدى الكاتب المختص وللمحكمة تحديد ميعاد لا يتجاوز الجلسة الأولى،يجوز إثباتها بحضور الخصم وفي محضر الجلسة هذا ما أكدته المادة الخمسون (ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويوقعه الموكل أو ببصمه بإبهامه)

ج- **آثار الوكالة بالخصومة :** ← أن يلتزم بحدود الوكالة وان تجاوز هذه الحدود فلا تنصرف الآثار إلى الموكل إلا إذا اقرها لذلك إذا كان الوكيل موكلا أمام أول درجة فقط فلا يجوز له أن يرفع استئنافا عن الحكم . لأن الوكالة كما نصت المادة واحد وخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في فقرتها الثانية تبقى سارية المفعول مالم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي. إلا أن الوكيل(المحامي)يتمتع في عقد الوكالة باستقلالية في قيامه بعمله الفنِي -وذلك خلافا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي حيث يخضع الوكيل لتوجيهات الموكل - فيقوم بما يراه من إجراءات للدفاع عن مصالح موكله وعرض أسانيد الدعوى وأوجه الدفاع و الدفوع طالما أنها تؤدي إلى نجاحه في الدعوى، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها، ومن حقه إعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وإذا تعدد الوكلاء جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أولها أو في أثنائها ما لم ينص في الوكالة أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى ويكون الوكيل المحامي مسئولا عن الدفاع للخصم وتمثيله فنيا أمام القضاء والقيام بكل ما هو ضروري لكي يكسب الموكل الدعوى، و أن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة،فلا يلتزم بتعويض موكله لمجرد أنه خسر الدعوى بل يشترط أن يثبت الموكل أن المحامي تقاعس وأهمل في الدفاع عنه .

د- **انتهاء الوكالة بالخصومة :** ← تنتهي بانتهاء العمل الذي وكِّلَ به، فإذا كان قد وكل بالتقاضي أمام محكمة أول درجة فإن الوكالة تنتهي بصدور حكم من هذه المحكمة ينهي الخصومة أمامها، ولا تمتد الوكالة إلى الطعن في الحكم ما لم يكن التوكيل شاملا للطعن في الحكم كذلك . وتنتهي بوفاته الوكيل(المحامي)أو بوفاة الموكل(الخصم)، وتنتهي كذلك بإرادة أي من طرفيها، فيجوز عزل الوكيل وتعيين غيره أو القيام بنفسه بمباشرة الإجراءات، و يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة إلا أنه لا يجوز له أن يعتزل في وقت غير لائق كما يجب عليه أن يخطر موكله ، و يلتزم بالاستمرار بالإجراءات لمدة شهر على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل وسواء اعتزل أو عزله فيجب إخطار الآخر بتعيين بدله أو مباشرة الموكل الإجراءات بنفسه وإلا جاز للخصم الآخر الاستمرار في اتخاذ الإجراءات في مواجهة الوكيل(المحامي)المعزول وهذا ما أكدته المادة الثانية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على" :لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات " كما نصت اللائحة التنفيذية على" :إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، مالم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه." ولا يترتب على انتهاء الوكالة انقطاع الخصومة لأن الوكيل ليس طرفا في الخصومة، فتستمر الإجراءات في مواجهة الخصم نفسه، خلاف الوكالة بالتقاضي حيث يترتب على زوال صفة الوكيل بالتقاضي انقطاع الخصومة لحين تصحيح الإجراءات في مواجهة من يقوم مقام من زالت صفته في التقاضي .

هـ - **الممنوعون من الوكالة:** نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية على منع القاضي أو عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، أو أي أحد من العاملين في و يستثنى من هذا المنع : أن يكونوا وكلاء عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن تحت ولايتهم شرعاً .

غياب الخصوم

- **أولاً: غياب المدعي وحضور المدعى عليه :** ← نصت المادة على " إذا غاب المدعي عن الجلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى" حيث أجاز للمدعي طلب استمرار الدعوى فإذا تخلف عن الحضور مره آخري فيكون الرفع للمحكمة العليا ، ويحق للمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في الدعوى.
- **ثانياً: حضور المدعي وغياب المدعى عليه : وتكون في حالتين :**

1 - **إذا كان المدعي عليه قد أعلن لشخصه:** ← إذا غاب المدعي عليه وكان إعلان صحيفة الدعوى قد سلم لشخصه أو وكيله وكان صحيحاً فعلى المحكمة أن تحكم في الدعوى .

2 - **إذا كان المدعي عليه قد أعلن لغير شخصه :** ← يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلان المدعي عليه إعلان آخر صحيح .

3 - **إذا كان المدعي عليه قد أعلن إعلانا باطلاً:** ← يجب على المحكمة التأجيل للإعلان أو لتصحيح الإعلان **بشترط**

1) أن يتبين للمحكمة تخلف أحد المقتضيات الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحة الإعلان .
2) أن يتم التصحيح بإعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى من جديد وليس بمجرد تكليف بالحضور .

- **ثالثاً: غياب كل من المدعي و المدعى عليه :**

1 - **عندما تكون الدعوى صالحه للحكم فيها:** ← وجب على المحكمة الفصل فيها ولا يجوز لها شطبها .

2 - **عندما تكون الدعوى غي صالحه للحكم فيها:** ← شطب الدعوى .

تعريف شطب الدعوى : ← هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها .

شروط الشطب: ← أن يكون جميع الخصوم متغيبين .

مصير الخصومة المشطوبة : ← يجب على المدعي تعجيلها خلال ستين يوماً ويكون التعجيل بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعي عليه ويجب على المدعي أن يقوم بالإجراءين معاً (الإيداع والإعلان) .

نظر الدعوى (الجلسة ونظامها)

- **معنى الجلسة :** ← هي مجلس القضاء حيث يلتقي القاضي بالخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة لنظر الدعوى ، ويحضر الجلسة كاتب يحرر فيها محضر الجلسة ، وتكون الجلسة علنية يسمح للجمهور بالحضور ، وأجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سريه ، والأصل أن تنظر الدعوى في أول جلسة ولا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد كما لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث أسابيع (وهذا نص تنظيمي لا يترتب على مخالفته شيء) .

الدفـوع

الدفوع ثلاث أنواع :

الدفوع الموضوعية :

معنى الدفوع الموضوعي : ← هو الإجراء الذي يتقدم به المدعي عليه إلى القضاء لإثبات أن ادعاء خصمه على غير أساس .

الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع الموضوعي : ← يجوز لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز التمسك لأول مرة أمام المحكمة العليا لان الدفع الموضوعي يثير مسائل واقعية لا يجوز طرحها لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة وقائع .

مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالحكم في الدفع : ← إذا حكمت المحكمة في موضوع الدفع فإنها تكون قد استنفدت ولايتها للدفع وبالنسبة لموضوع الدعوى ولذلك إذا طعن في الحكم الصادر في الدف الموضوعي أمام محكمة الاستئناف وألغته المحكمة فإنها تتعرض لموضوع الدعوى ولا تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لان الأخيرة استنفدت ولايتها بالنسبة له .

حجية الحكم الصادر في الدفع الموضوعي: ← يحوز الحكم الصادر حجية الأمر المقضي لأن فصل في الموضوع ولا يجوز طرح موضوع الدفع من جديد أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى ولا حكم بعدم قبول الدعوى.

وقت الفصل في الدفع الموضوعي: ← تفصل المحكمة في الدفع الموضوعي مع موضوع الدعوى . أول شي يتعين على المحكمة الفصل فيه هو موضوع الدعوى و ثاني شيء هو الدفاع الموضوعي .

الدفوع الإجرائية :

المقصود بالدفع الإجرائي: ← هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة بقصد استصدار حكم، والحكم الصادر في الدفع الإجرائي حكم قطعي لا يجوز للمحكمة العدول عنه .

الوقت الذي يجوز التمسك فيه بالدفع الإجرائي: ← إذا كان الدفع الإجرائي متعلقاً بالنظام العام يجوز إبداؤه لأول مره امام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .أما إذا كان الدفع الدفع الإجرائي غير متعلق بالنظام العام فيجب التمسك به في بداية التقاضي قبل الكلام في القضية إذا كان التمسك بالدفع امام محكمة الطعن فيجب التمسك في صحيفة الطعن ويجب إبداء كافة الدفوع دفعه واحدة ...

مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالفصل في الدفع : ← **القاعدة** [أن المحكمة تستنفد ولايتها بالنسبة للدفع نفسه ولكنها لا تستنفد ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى] .

1) **استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للدفع :** ← الحكم الصادر في الدفع الإجرائي حكم قطعي لا يجوز للمحكمة العدول عنه أو الرجوع فيه .
2) **عدم استنفاد المحكمة لولايتها بالنسبة للموضوع :** ← إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الإجرائي وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فلا يجوز لها أن تتعرض للموضوع بل يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لكي تحكم فيه لأنها لم تستنفد ولايتها ولم تقل كلمتها بالنسبة للموضوع.

حجية الحكم الصادر في الدفع : ← لا يحوز الحكم الصادر في الدفع الإجرائي حجية الأمر المقضي لأنه حكم صادر في مسألة إجرائية وليس فاصلاً في الموضوع .

كيفية الفصل في الدفع : ← الأصل أن تحكم المحكمة في الدفوع الإجرائية على استقلال وقبل الفصل في الموضوع , لأن الفصل في الدفع قد يغني المحكمة عن نظر الموضوع وقد يترتب على الدفع انقضاء الخصومة وزوالها دون حكم في الموضوع , ولو دفع الخصم ببطلان صحيفة الدعوى فإن الاستجابة لهذا الدفع و إصدار حكم بالبطلان يترتب عليه زوال الخصومة , وكذلك لو دفع المدعي عليه باعتبار المدعي كأن لم تكن ويترتب على صدور حكم بذالك زوال الخصومة . ويجوز للمحكمة ضم الدفع الإجرائي للموضوع وإصدار حكم واحد فيهما .

الدفوع بعدم القبول :

المقصود بالدفع بعدم القبول : ← هو الوسيلة التي يتمسك بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصمه أمام المحكمة .

حالات عدم قبول الدعوى : ← **1-** إذا كانت المصلحة فيها غير قانونية . **2-** إذا كان المدعي ليس له صفة في رفعها . **3-** إذا رفعت الدعوى قبل الأوان . **4-** إذا كان قد سبق الفصل في الدعوى.

الوقت الذي يجوز فيه إبداء الدفع بعدم القبول : ← يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أي حاله كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

مدى استنفاد المحكمة لولايتها بالحكم في الدفع :

أ- **تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع :** ← الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حكم قطعي , تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للدفع ولا يجوز لها العدول عنه أو الرجوع فيه.

ب_ **لا تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع :** ← فإن الحكم في الدفع لا تستنفد به المحكمة ولايتها بالنسبة للموضوع.

وقت الفصل في الدفع : ← يكون قبل الفصل في الموضوع لأن الفصل فيها قد يغنيها عن التعرض للموضوع إلا انه يجوز لها أن تضم الدفع بعدم القبول إلى الموضوع وتصدر فيها حكماً واحداً .

حجية الحكم الصادر في الدفع: ← يحوز الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي وقد لا يحوزه بحسب الأحوال.

أ- **فالحكم الصادر برفض الدفع بعد القبول :** ← لا يحوز أية حجية لأنه لا يمنح أية حماية قضائية.

ب- **إذا صدر حكم بقبول الدفع وحكمت المحكمة بالفعل بعدم قبول الدعوى :** ← فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان هذا الحكم يعتبر فاصلاً في موضوع الدعوى أو غير فاصل فيه .

عوارض الخصومة

ركود الخصومة

وقف الخصومة :

الوقف الإتفاقي : ← هو الاتفاق على بين الخصوم على وقف الخصومة مدة لا تزيد عن ستة أشهر حيث نصت المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية(يجوز وقف الدعوى بناءاً على إتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما).

شروط الوقف الاتفاقي:

1) **أن يتفق جميع الخصوم على الوقف:** ← (أي أن يتفق المدعي والمدعى علية على الوقف بحيث يكون الوقف استجابة لطلب من الطرفين ، أما إذا أعترض أحدهما على الوقف فلا يوجد في هذه الحالة وقف اتفاقي لأن الأصل في الخصومة أنها تسير حتى صدور حكم فيها .
2) **ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر:** ← فإذا اتفق الطرفان على زيادة المدة يتوجب على المحكمة النقض وتقليل المدة إلى ستة أشهر .
3) **إقرار المحكمة للوقف:** ← فللقاضي السلطة في إقرار هذا الوقف من عدمه إذا رأى أن الطلب يرمي إلى إطالة أمد الخصومة ، وقرار المحكمة في الموافقة حتمي لا يجوز لها الرجوع عنه مالم يتفق الأطراف على الوقف تعجيلاً للخصومة.

أثار الوقف الاتفاقي: ←

1) تعتبر الخصومة رغم الوقف قائمة ولذلك فإن أثار المطالبة القضائية تظل كما هي سواء الآثار الإجرائية أو الموضوعية .

2) أن الخصومة رغم قيامها تعتبر راكدة فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء مدة الوقف وإلا كان باطلاً إلا أن المواعيد الحتمية لا تقف بسبب الوقف الإتفاقي.

انتهاء الوقف الاتفاقي : ينتهي بانتهاء اليوم الأخير من المدة المتفق عليها ويجب على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل ، وإلا عد المدعي تاركاً دعواه . ويكون التعجيل قد تم في الميعاد إذا قام المدعي بإيداع صحيفة التعجل في المحكمة وقام بإعلانها خلال العشرة أيام ، ولا يكفي إيداع الصحيفة بل يجب إعلان المدعى علية بها في الميعاد.

انقطاع الخصومة: هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي ينص عليها القانون .

أولاً: شروط الانقطاع :

الشرط الأول :**أن يوجد سبب من أسباب الانقطاع :** وأسباب الانقطاع كما وردت في النظام على سبيل الحصر **هي :**

1) **وفاة أحد الخصوم :** يترتب على وفاة أحد الخصوم انقطاع الخصومة اعتبارا من تاريخ الوفاة لا من تاريخ علم الدائرة سواء كان المتوفي هو المدعي أو المدعى عليه أو خصم متدخل أو مختصم فيها .
2) **فقد أهلية التقاضي :** إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي ترتب على ذلك انقطاع الخصومة ، لأن الخصم في هذه الحالة يعتبر غير قادر على القيام بإجراءات الخصومة بنفسه ، كما أنه أصبح غير صالح لتوجيهها ويتوجب تعيين ممثل قانوني له ليقوم بالإجراءات نيابةً عنة مثل الخصم الذي أصابه جنون أو السفه أو المحجور عليه.
3) **زوال صفة الممثل القانوني للخصم :** العارض في هذه الحالة يصيب الممثل القانوني للخصم وليس الخصم نفسه مثل إذا كان أحد الخصوم قاصراً ويمثله قانونياً الولي وأصاب الولي مانع أو بلغ القاصر سن الرشد .

الشرط الثاني: **أن يحدث سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل تهيئتها للحكم فيها :** فالخصومة لا يرد عليها الانقطاع الا بعد بدئها ، هي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلان المدعى علية ، لذلك إذا توفى المدعي أو المدعى عليه بعد رفع الدعوى وقبل إعلانها فإن الخصومة تنقطع في هذه الحالة لحين إعلان الورثة . أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل رفع الدعوى فلا يوجد محل لانقطاع الخصومة لأنها لم تنشأ حتى تنقطع ، حيث يفترض أن تنشأ الخصومة بين أحياء .

الشرط الثالث: **ألا يكون قد تم تصحيح شكل الخصومة قبل الحكم بانقطاعها :** فقد يتم تصحيح شكل الخصومة بالرغم من وجود سبب من أسباب الانقطاع وفي هذه الحالة لا داعي لأن تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة ، ويتم تصحيح شكل الخصومة بأحد أمرين (أن تأمر المحكمة بإعلان من قام مقام الخصم المعيب أو أن يحضر الجلسة)

ثانياً: كيفية حصول الانقطاع وآثاره : إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بالشروط السابقة فإن الخصومة تعتبر منقطعة بقوة القانون بمجرد حدوث سبب الانقطاع ، دون الحاجة إلى صدور حكم به من المحكمة . يترتب على انقطاع الخصومة نفس الآثار التي تترتب على وقفها فتعتبر الخصومة قائمة مرتبة لأثارها رغم الانقطاع كما تعتبر راكدة رغم قيامها ولذلك لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها أثناء فترة الانقطاع وأي إجراء يتخذ يعتبر باطلاً كما يبطل الحكم الصادر خلال فترة الانقطاع .

ثالثاً: زوال الانقطاع : يزول بتعجيل الخصومة ويكون ذلك بصحيفة تعلن من أحد الأطراف للطرف الأخر ، فقد يقوم بالتعجيل الخصم الذي لم يقم به سبب الانقطاع وهذا هو المعتاد بأن يقوم بإيداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة ويقوم بإعلانها إلى من قام مقام الخصم الذي يوجد به سبب الانقطاع .

ترك الخصومة

تعريف ترك الخصومة : يقصد بها نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وعن كفة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بالحق الذي يدعيه ، وهذا ما أكدته المادة الثانية والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات في الفقرة الأولى حيث نصت (ترك الخصومة هو تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت).

شروط ترك الخصومة : يشترط لكي يعد المدعي تاركاً لدعواه مجموعة من **الشروط وهي:**

1) أن يصدر الترك من المدعي فلا يجوز لغير المدعي ومن في حكمه ترك الخصومة ، أما المدعى عليه فلا يجوز له ترك الخصومة لأنه لم يبدأها فليس له إنهائها بإرادته .
2) أن تتوافر في التارك الأهلية الإجرائية اللازمة لبدأ الخصومة .
3) أن يتم الترك في الشكل الذي قرره النظام ووفقاً للنظام السعودي يجب أن يتم الترك بإعلان من التارك لخصمه بترك الخصومة و إطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشر من هذا النظام – وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية .
4) الا يكون الترك معلقاً على شرط أو متضمناً أي تحفظ من جانب المدعي.
5) أن يقبل المدعي عليه الترك : وعلة هذا الشط انه بانعقاد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه تصبح ملكاً للطرفين وليس ملكاً للمدعي وحده فلا يجوز القضاء عليه بإرادة المدعي المنفردة .

آثار الترك : ← نصت المادة الثالثة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية على " يترتب على الترك إلغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لايمس ذلك الترك الحق المدعى به"

ونستخلص من هذه المادة جملة من آثار الترك:

1) زوال الخصومة وكافة الإجراءات التي اتخذت فيها .
2) تزول الأحكام التي صدرت فيها مالم تكن أحكام قطعية .
3) لا يؤثر ترك الخصومة على الحق الموضوعي أو على الحق في الدعوى أو الطعن .

الأحـكـام

تعريف الحكم : ← هو القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون .

فكل قرار يصدر من المحكمة يعتبر حكم سواء كان هذا الحكم في مسألة موضوعية أو إجرائية أو من مسائل الإثبات و سواء كان هذا الحكم قطعي أو غير قطعي و سواء كان منهي الخصومة أو غير منهي.

قواعد إعداد الأحكام وإصدارها : ← الحكم هو الهدف الطبيعي والنهائي من الخصومة ، فكل مايتم من إجراءات في الخصومة يمكن القول بأنها إجراءات الحكم ، وأخضع المنظم إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات

المقصود بإصدار الحكم : ← الإجراءات الختامية للخصومة والتي تتعلق مباشرة بالحكم باعتباره عملا من الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية.

-ولقد أوجب المنظم في قانون المرافعات على مراعاة قواعد إصدار الحكم فإن مخالفة قواعد إصدار الحكم يترتب عليها بطلان الحكم.

- تنحصر القواعد العامة لإصدار الأحكام في المداولة والنطق بالحكم.

المداولة

تعريف المداولة: ← التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي

المداولة تضم أكثر من قاضي فتعتبر من الأشكال الجوهرية لصحة إصدار الأحكام.
تصدر الأحكام بالإجماع وبأغلبية الأصوات بعد المداولة.
إذا اختلفت الآراء ولم تتوفر الأغلبية وبوجود أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاته لترجيح أحد الآراء. فإذا تعذر يكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

مكان المداولة: ← في جلسة المرافعة ويتبعها مباشرة النطق بالحكم، وقد تتم في غرفة المشورة.

شروط صحة المداولة : ←

1 - **يجب أن تتم المداولة بين القضاة مجتمعين في مكان واحد:** ← المشرع لم يوجب المحكمة أن تبين في حكمها المكان الذي أجرت فيه المداولة فخلو الحكم من هذا البيان لا يبطله ، فإذا تمت المداولة بين القضاة عن طريق الهاتف أو البريد الالكتروني فيكون الحكم باطل.

2 - **يجب أن تتم المداولة سراً :** ← لا يجوز إجراء المداولة في العلن ، وليس بالضرورة إجرائها في غرفة المشورة فيجوز إجرائها في الجلسة بشرط أن تكون همساً بين القضاة لسرية ، عدم جواز إفشاء سر المداولة من القضاة الذين اشتركوا فيها.

3 - **يجب أن تتم المداولة بعد انتهاء المرافعة وقفل بابها:** ← إذا تمت المداولة بين القضاة قبل قفل باب المرافعة أو قبل انقضاء الأجل المحدد للخصوم لتقديم المذكرات فإن الحكم يكون باطل لإخلاله بحقوق الدفاع.
المنظم لم يوجب على المحكمة أن تورد بيانا في الحكم تؤكد فيه أن المداولة تمت بعد قفل باب المرافعة ، فخلو الحكم من هذا البيان لا يبطله وإذا قام الدليل على عكس ذلك فإن الحكم يكون باطل.

4 - **لا يجوز للمحكمة الاعتماد على دفاع أو مستند قدمه الخصم أثناء المداولة دون إطلاع الخصم الآخر عليه:** ←
إذا كانت المحكمة أثناء المداولة قد سمعت أحد الخصوم أو سمحت له بتقديم أوراق فيجب إطلاع الخصم الآخر عليها. فإذا فعلت ذلك فحكمها غير باطل ، أما إذا فعلت عكس ذلك ولم يطلع الخصم الآخر عليها فحكمها باطل. فإذا استبعدت المحكمة هذه الأوراق فحكمها غير باطل.

5 - **لا يجوز أن يشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة:** ← الحكم يبطل إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

النطق بالحكم

تعريف النطق بالحكم: ← هو قراءته بصوت عال في الجلسة ويكون ذلك بقراءة منطوقة من واقع مسودة الحكم .

الأصل أن الذي ينطق بالحكم رئيس الدائرة التي أصدرته ولا مانع من قيام أعضاء الدائرة غير الرئيس من النطق بالحكم.
لا يعتبر الحكم قد صدر الا بعد النطق به وتدوينه في الضبط.
يجوز للمحكمة العدول عن حكمها قبل النطق به ويحوز لها تعديله أما إذا نطقت به فلا يجوز لها ذلك.

شروط صحة النطق بالحكم: ←

1 - **أن ينطق بالحكم في جلسة علنية :** ← يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة وأسبابه شفاهة في الجلسة التي حددتها المحكمة ويجوز أن يقتصر الأمر على تلاوة منطوق الحكم فقط.

2 - **أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم :** ← إذا تخلف أحد القضاة عن حضور النطق بالحكم يجب ان يكون قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

3 - **أن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق بالحكم:** ← يكون إيداع المسودة إلى أمين سر الجلسة الذي يقوم بالتأشير بمضمون المنطوق في دفتر القضايا المحجوزة للحكم ثم يقوم بالتأشير به في دفتر إيداع المسودات ويوقع رئيس الدائرة قرين كل إيداع بهذا الدفتر ، والغرض من وجوب إيداع مسودة الحكم هو ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقة.

تحرير الحكم

ورقة الحكم تتكون من مسودة الحكم ونسخته الأصلية

مسودة الحكم : (كتابة مسودة الحكم {الضبط} ← هي ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المداولة وقبل النطق بالحكم وتشمل على أسباب الحكم ومنطوقة وتوقيع القضاة الذين أصدروه.

يجب تحرير المسودة بخط القاضي الذي أصدر الحكم او بخط أحد الأعضاء الهيئة ويجوز أن يشترك جميع أعضاء الهيئة في تحرير المسودة. لا يجوز أن يقوم شخص آخر بتحرير او الاشتراك في تحريرها طالما لم يشترك في إصدار الحكم حتى لو سمع المرافعة ولو ثبت ذلك فيعتبر الحكم باطل .

➢ **كتابة المسودة تعتبر ركن في الحكم لعدة أسباب :** ←

1) عدم كتابة المسودة يحول دون معرفة ما إذا كان أعضاء المحكمة قد تداولوا في القضية أم لم يتداولوا.
2) عدم كتابة المسودة يحول دون معرفة أسباب الحكم ومنطوقة ، ويحول بالتالي دون التمكن من كتابة نسخة الحكم الأصلية.
3) عدم كتابة المسودة يفقد الحكم دليل وجوده فيكون حكما منعدما .

➢ **بيانات مسودة الحكم :** ←

أ- **بيان الأسباب أو المنطوق في مسودة الحكم :** ← لأن مسودة الحكم هي دليل حصول المداولة بين القضاة . عدم اشتمال المسودة على أسباب الحكم يعني انه لم تتم المداولة بخصوص الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلان الحكم ، وأن محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي في منطوق الحكم.

ب- **توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على المسودة (الضبط):** ← النظام يوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته الحكم . لا يكفي أن يوقع المسودة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو أحد أعضائها أو بعضهم بل يجب أن تحمل المسودة توقيع أعضاء الهيئة جميعهم. ويجب أن يكون التوقيع نهاية المسودة بعد منطوق الحكم.

نسخة الحكم الأصلية : ← لم يكتفي المنظم بالنطق بالحكم أو بكتابة مسودته وتوقيعه عليها ولكنه اشترط كتابة نسخة أصلية للحكم وهو صك تصدره المحكمة حاوياً خلاصة الدعوى.

ويجب توافر عدة بيانات في الحكم حتى يكون صحيحاً وهي :

1) أن يشمل صك الحكم خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة التي أبداها أطراف الدعوى (الخصوم).
2) أن يشتمل الحكم على شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الإيمان.
3) أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم .
4) يجب أن يشتمل الحكم على أسماء وكلاء الخصوم وأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في ال عوى.
5) اسم المحكمة التي نظرت الدعوى .
6) أسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به.
7) توقيع الحكم وختمه من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا فيه.

تسبيب الأحكام

أولاً: المقصود بتسبيب الأحكام : ←

- ضرورة اشتمال الأحكام على الأسباب التي بينت عليها وإلا كانت باطلة.
- اشتماله على الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة له، فيتضمن الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره.

ويتضمن أمرين: ←

1) عرض القاضي مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي أدت لصدور الحكم.
2) أن تعبر الأسباب عن العملية العقلية التي وصل من خلالها القاضي لنتيجة معينة.

ثانياً: أهمية التسبيب : ← تبدو أهميته في عدم انفصاله عن أداء القاضي لوظيفته، ومن حيث تحقيق الرقابة على الأحكام القضائية.

بالنسبة للخصوم: ← يكون مبرراً مشروحاً، قابلاً للتقييم والتحديد من جانب المتقاضين.
بالنسبة للقاضي: ← مظهر قيامه بعمله وأداء واجب التدقيق والبحث عن الحقيقة، ويسلم به من مظنة التحكم ويرتفع الشك والريب عما يصدر عنه.
بالنسبة للغير: ← وسيلة للتعرف على أحكام القضاء وإقناع الرأي العام بعدالته ،والتسبيب من صور علانية القضاء.

ثالثاً: شروط صحة التسبيب: ←
1) ورود الأسباب في ذات ورقة الحكم.
2) استناد الحكم لأدلة إثبات مقدمة من الخصوم.
3) أن تكون الأسباب كافية وصالحه للنتيجة الموصلة للحكم .

طرق الطعن في الأحكام

مبدأ التقاضي على درجتين

ممن يجوز الطعن بالاستئناف: ←

1) **في الدعاوى الحقوقية والشخصية والتجارية والعمالية:** ← المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته.
2) **في الدعاوى الجزائية :** ← المدعي العام والمحكوم عليه والمدعي بالحق الخاص.

شروط الطعن بالاستئناف: ←

1) أن تتوافر للطاعن (المدعي) مصلحة.
2) أن تتوافر الصفة في الطاعن والمطعون ضده (المدعى عليه).
3) رفع الطعن في الميعاد النظامي.
4) محل الطعن أحكام الدرجة الأولى القابلة للاستئناف.

ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق : ←
- 30 يوماً ويستثنى أحكام المسائل المستعجلة فتكون 10 أيام، عند انتهاء مدة الاعتراض تدون الدائرة المختصة محضر سقوط حق المعترض في ضبط القضية والتهميش على صك الحكم وسجله باكتساب القطعية.
- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة اعتراض، أو كان غائباً وتعذر تبليغه، يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم **ولا يشمل ذلك:**

1) قرار الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من محكمة مختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.
2) الحكم في مبلغ أودعه شخص لمصلحة آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

بدء ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق:	***من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط أو من تاريخ تسلمها إن لم يحضر.**
بعض الحالات في الحكم والمحكوم عليه :	*إذا كان المحكوم عليه مسجون أو موقوف فيُحضَر للمحكمة ويسلم صورة صك الحكم . *إذا صدر الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيرفع للمحكمة لتدقيقه
وقف سريان الطعن بالاستئناف أو التدقيق:	بموت المعترض، أو فقد أهليته، أو زوال صفة مباشر الخصومة. ويستمر حتى إبلاغ الحكم للورثة أو من يمثلهم أو زوال العارض.
إذا تأخر المعترض بتقديم اعتراضه خلال ميعاد الطعن	يسقُط حقه في طلب الاستئناف أو تدقيقه .
إجراءات الطعن بالاستئناف أو التدقيق:	تودع مذكرة اعتراض لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم فتُقيده وتحيله إلى الدائرة التي أصدرت الحكم ، وهنا حالتان : ـ إذا أكدت الحكم ترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض إلى محكمة الاستئناف . ـ إذا عدلته ، يُبلغ التعديل للخصوم .
مرفقات الطعن بالاستئناف أو التدقيق:	- صورة صحيفة بعدد المطعون ضدهم وصورة لإدارة المحكمة. - مذكرة شارحة لأسباب الطعن، متضمنة بيانات الخصوم وعناوينهم، ورقم وتاريخ الحكم المعترض عليه، وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداعه. ويجوز أن تكتفي بمجرد الإحالة لصحيفة الطعن إذا كانت كافية. - صورة حكم المحكمة المطعون فيه. - صورة بطاقة البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين. - توكيل مصدق من الطاعن لوكيله (حال التوكيل في الخصومة). - المستندات المؤيدة للطعن، مالم تكن مودعة في ملف القضية أو ذكرها الطاعن في الصحيفة أو المذكرة .

نظر الطعن بالاستئناف أو التدقيق: (لم يتم العمل به حتى الآن)

أعمال محكمة الاستئناف : ⟵

1) تحدد جلسة (يُبلغ الخصوم بحضورها) وذلك للنظر في طلب الاستئناف او التدقيق .
2) يُحضَر المتهم سجيناً أو موقوفاً إلى المحكمة .
3) إذا لم يحضر المستأنف أو طالب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة (ولم يكن سجون أو موقوف)
4) ومضى 60 يوم في الدعاوى الحقوقية والشخصية والعمالية والتجارية ، و15 يوم في الدعوى الجزائية، تحكم المحكمة بسقوط حقه فيها .

➢ **معلومات مهمة :**

- للخصوم الطاعنين بالاستئناف فقط حق إلغاء حكم الدرجة الأولى أو تعديله .
- يجوز للغير أن يتدخل في الاستئناف منضماً لأحد الخصوم (لأنه تدخل نظامي دفاعي بحت) .

الأحكام التي يجوز ولا يجوز استئنافها:

القاعدة العامة: ⟵ **"جواز استئناف الأحكام في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة".**

الأحكام القابلة للاستئناف: ⟵

1) جميع الأحكام القطعية (النهائية)الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى.
2) الأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع، **وهي:**

أ- الحكم الصادر بوقف دعوى.
ب- الأحكام الوقتية والمستعجلة. (لا يترتب وقف تنفيذها)
ج- الأحكام الصادرة بعد الاختصاص.
د- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. (لا يترتب وقف تنفيذها)

الأحكام غير القابلة للاستئناف: (إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع) ⟵

1) الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
2) الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها.

الحكم في الاستئناف: ⟵ تنظر محكمة الاستئناف طلب الاستئناف أو التدقيق استناداً لما في ملف القضية من أوراق وما يقدمه الخصوم من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض .

الطعن بالنقض

يكون **أمام المحكمة العليا** على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم **ما يلي:**

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
ب. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً.
ج. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
د. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها غير سليم.

مدة الاعتراض بطلب النقض وإجراءاته: ⟵ **30** يوماً، باستثناء الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون 15 يوماً فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

الطعن بالتماس إعادة النظر

لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية أما المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

1) إذا بُنِيَ الحكم على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي بأنها شهادة زور.
2) إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان يتعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
3) إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
4) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
5) إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
6) إذا كان الحكم غيابياً.
7) إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

تم بحمد الله ,,,

لا تنسونا من دعواتكم ...

لملاحظاتكم : @Afrah_alo